محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٢٩٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد اسماعيـل العمـري
وعضويـة القضـاة السـادة
عـادل الخصاونـه ، نسيـم نصـراوي ، فايـز حمارنـه ، أحمـد المومنـي

المميـزة :-

شركـة التأميـن الإسلاميـة المساهمـة العامـة المحـدودة
وكيلهـا المحامـي محمـد عربيـات

المميـز ضـدهما :-

١- محمـد حمـدان المحمـود
٢- عليـا خلـف المحمـود
وكيلهمـا المحاميـان حمـد اللـه سعيد ويزن المحادين

بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكم الصادر عن محكمة **استئناف حقوق عمان** في القضية رقـم ٢٠٠٥/٨٨٨ تـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ القاضـي **بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـان رقـم ٢٠٠٢/٣٨٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ وإلزام المدعى عليهم أمجد محمد زكـريا قصـراوي وشـركة القصـراوي وتـادرس وشركة التأمين الإسلامية بالتكافل والتضـامن بـتأدية مـبلغ اثنـي عشر ألف ديناراً توزع بينهم حسب الأنصبة الشرعية وتضـمينهم الرسـوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السـداد الـتام وبذات الوقت إلزام المدعى عليهما أمجد محمد زكريا القصراوي وشركة**

القصراوي وتادرس بالتكافل والتضامن بما زاد عن ذلك من المبلغ المقدر من قبل الخبير والـــبالغ ثمانية آلاف وأربعمائة وعشرين ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام بالإضافة إلى ذلك إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (سبعمائة وخمسين ديناراً) أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي على أن يقسم بينهم بالتساوي .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من أن عقد التأمين رقـــــــــــم (٢٠٠٢/٣٩٣٩٤) عـــن الفـــترة مـــن ٢٠٠٢/٣/٥ إلى ٢٠٠٣/٣/٥ والصادر بموجـــب أحكـــام نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ تسري عليه أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ مخالفة بذلك أحكام المادة (٢١) من الـــنظام رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت **على أن تبقى عقود التأمين الإلزامي للمركبات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها ،** وحيـــث أن قصـــد المشرع واضح ولا يحتاج إلى تأويل بل تبقى العقود الصادرة قـــبل نفـــاذ نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها وإلاّ لنص على إلغاءها منذ سريان النظام رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

٢:- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من أن نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لســـنة ٢٠٠١ هو الواجب التطبيق على العقود الصادرة في ظل النظام رقم ٢٩ لســـنة ١٩٨٥ مخالفـــة بذلك مبدأ عدم رجعية القوانين إلاّ بنص خاص بل على العكس من ذلك لجهة أن نص المادة ٢١ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ قـــد جـــاء مكرساً لمبدأ عدم رجعية نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ علـــى العقـــود التي صدرت قبل سريانه بأن نص المشرع نصاً واضحاً وصـــريح بأن يبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها وأن القاعدة في تنازع القوانين من حيث الزمان هي عدم رجعية القانون وعدم تطبيقه على الوقائع التي تمـــت قـــبل ســـريانه إلاّ بنص صريح فيه وما دام أن عقد التأمين الصادر عن الممـــيزة قـــد صـــدر في ظل سريان أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ فهو الواجب التطبيق .

٣:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالنتـــيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك القاعدة القانونية التي تقضي بأن العقد مصدر الحقوق وأن القانون الواجب التطبيق على العقـــد هو القانون الذي صدر العقد في ظله وحيث أن الدعوى أقيمت استناداً إلى عقد التأمين الصادر عن المميزة وبما أن هذا العقد قد صدر في ظل سريان نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ فإن هذا النظام هو الواجب التطبيق وليس النظام رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ لأنه لا ينشئ حقوقاً بالنسبة للعقود التي صدرت قبل ســـريان أحكامـــه باعتـــبار أن العقد مصدر الحق وهو المنشئ للحقوق وأقيمت الدعـــوى اســـتناداً إليه وبما أن مسؤولية المميزة مسؤولية عقدية فإن العقد يحدد حدود مسئوليتها والتزاماتها في ظل النظام التي صدر فيه العقد الذي تحددت فيه حقوق والتزامات أطرافه وأصبح له حقوق مكتسبة بناءً على ذلك .

لهـــــــــــــــــــــــــــــذه الأسبـــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/١٠ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها إلزام المميزة بالمبلغ المقرر في محكمة الاستئناف وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــــة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين محمد حمدان محمود المحمود بصفته الشخصية وبصفته وارث للمرحوم شادي ابنه وبصفته ولياً علـــى أولاده ايمـــان وفاطمه وزينب ونزار وإسلام وحمدان بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثـــة المـــرحوم شـــادي ، وعليا خلف سالم المحمود بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة للمـــرحوم شـــادي محمد حمدان كانوا قد أقاموا هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم أمجد محمـــد زكريا قصراوي وشركة القصراوي وتادرس وشركة التأمين الإسلامية وذلك لدى محكمة بداية عمان موضوعها مطالبة ببدل جناية عن النفس وضرر مادي ومعنوي وأدبي عن وفاة المرحوم شادي محمد حمدان المحمود .

وقـــد أسسوا دعواهم على أنه **بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ وقع حادث للمرحوم شادي محمد حمدان محمود مورث المدعين نتج عنه وفاة المرحوم وذلك نتيجة لتغيير المسرب المفاجئ من قبل المركبة رقم ٣٩٦٦٣٢ نوع هونداي حمولة (١٠) ركاب ، وأن المدعى عليـــه الأول سائق المركبة وقت وقوع الحادث والمدعى عليه الثاني هو مالك المركبة ، أمـــا المدعى عليه الثالث فهو شركة التأمين المؤمن لديها المركبة وقت وقوع الحادث ، وقـــد لحـــق بالمدعيـــن أضـــرار مادية بالغة كون المرحوم كان يقوم بإعالتهم من دخله المترتـــب من عمله لدى المدعى عليها الثانية ، كما لحق بالمدعين أضرار مادية متمثلة فـــي تكاليف العزاء والعلاج قبل الوفاة ، كما لحق بالمدعين أذى نفسي بالغ نتيجة لوفاة مورثهـــم بالإضـــافة لما استحق لتركة المتوفى من بدل جناية عن النفس طبقاً لنصوص المـــواد ٢٧٣ و ٢٧٤ من القانون المدني الأردني ويقدر كل ذلك بواسطة الخبرة الفنية وأنـــه رغـــم المطالبة إلاّ أن المدعى عليهم ممتنعون عن سداد ما يترتب في ذمتهم تجاه الجهـــة المدعـــية ، فأقـــام المدعـــون هذه الدعوى طالبين إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضـــامن بمـــبلغ الخبرة والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ وقوع الحادث .**

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقـــــــم ٢٠٠٢/٣٨٣٨ قضـــت فـــيه رد دعـــوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعون بالحكم فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قـــرارها رقم ٢٠٠٥/٨٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ قضت فيه **بفسخ الحكم المستأنف وتبعاً لذلـــك إلـــزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ اثني عشر ألف دينار توزع بينهم حسب الأنصبة الشرعية وتضمينهم الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبذات الوقت إلزام المدعى عليهما أمجد محمد زكـــريا قصـــراوي وشركة القصراوي وتادرس بالتكافل والتضامن بما زاد عن ذلك من المـــبلغ المقدر من قبل الخبير والبالغ ثمانية آلاف وأربعمائة وعشرين ديناراً وتضمينهم الرســـوم والمصـــاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي على أن يقسم بينهم بالتساوي .**

لـــم ترضَ المميزة بالحكم فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها .

وعـــن أسباب التمييـــــــــــــــز :- نجد أن المرحوم شادي تعرض لحادث السير بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ أي في ظل نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ ، كما تجد المحكمة أن عقد التأمين رقم ٢٠٠٢/٣٩٣٩٤ المؤمـــنة بموجـــبه الســـيارة رقم ٣٩٦٦٣٢ المتسببة بالحادث تم إبرامه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ وذلك أثناء سريان أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الذي تم إلغاؤه بموجب المادة ٢١ من نظام التأمين الإلزامي الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

وحيث نجد أن حكم العقود إنما يتبع القانون الذي كان معمولاً به وقت إبرام العقد وأن المـــنازعات القائمة بشأن تنفيذها يفصل فيها على موجب ذلك القانون ، فإذا كان العقد قـــد أبـــرم فـــي ظل قانون معين وتحددت حقوق أطرافه في ظل ذلك القانون وأصبح لهم حقـــوق مكتســـبة فلا يجوز القول بتطبيق القانون الجديد على عقد تم في ظل قانون سابق أعطـــى لأطراف العقد حقوقاً مكتسبة لأن القاعدة في تنازع القوانين من حيث الزمان هي عـــدم رجعـــية القـــانون الجديد وعدم تطبيقه على الوقائع التي تمت قبل سريانه إلاّ بنص صريح فيه حتى لا يمس الحقوق المكتسبة للخصوم وتبقى تلك الوقائع والدعاوى محكومة بالقـــانون الـــذي وقعت في ظل سريان أحكامه ما لم يرد نص صريح على سريان القانون الجديـــد أو أن يكـــون متعلقاً بالنظام العام وليس بالحقوق الخاصة بالخصوم (**أنظر قرارات محكمـــة التميـــيز هيـــئة عامـــة ٢٠٠٤/١٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ و ٢٠٠٣/٣٧٣٣ تاريـــــــخ ٢٠٠٤/٢/٩ ، ٢٠٠٥/٩١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥**) وحيث أن عقد التأميـــن موضـــوع هذه الدعوى قد أبرم في ظل سريان أحكام نظام التأمين رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ وتحددت حقوق أطراف العقد وفقاً لأحكام هذا النظام وأصبح لأطراف العقد وللغير الـــذي يتعرض للضرر حقوق مكتسبة وفقاً لهذا النظام فإن هذا النظام هو الذي يطبق على العقد وعلى الحادث موضوع الدعوى .

وحيـــث أن المادة ٣/د من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الساري المفعـــول بتاريخ إبرام عقد التأمين تنص على أنه (**د- يستثنى من الغير جميع الركاب في المركـــبة الخصوصـــية بمـــن فيهم السائق وسائق المركبة العمومية وأفراد عائلته وهم**

(الأبـــوان والزوج والأولاد) إذا كانت المركبة الخصوصية أو العمومية في أية حالة من هذه الحالات هي المتسببة بوقوع الحادث) .

وحيـــث أن المـــرحوم شادي كان أحد ركاب المركبة الخصوصية والتي يقودها المدعى عليه الأول والمتسببة بوقوع الحادث ، وحيث أن ركاب المركبة الخصوصية ليسوا مشـــمولين بالتأميـــن بموجب المادة ٣/د من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد التأمين فإن ما ينبني على ذلك أن المرحوم شادي مورث المدعيـــن الذي كان يركب بالسيارة الخصوصي المؤمن عليها وقت الحادث غير مشمول بالتأمين ولا يستحق المدعون التعويض عن وفاته من المميزة شركة التأمين .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ما توصلنا إليه بالنسبة للمميزة فإن قرارها من هذه الناحية في غير محله وترد عليه أسباب التمييز .

لذلـــك نقـــرر نقـــض القرار المميز فيما يتعلق بالمميزة شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى وفق ما توصلنا إليه من رد على أسباب التمييز وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٨ ذو القعـــدة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٩

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ س.ج